مخالفة عمل راوي الحديث- أو فتواه - لروايته

د.شيخة عبد الله العطية(*)

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين.

وبعد،..

فهذا بحث في حكم الحديث الذي عمل راويه بخلافه، وهو موضوع وإن توارادت عليه أنظار المحدثين وعلماء أصول الفقه، كل من جهته، إلا أنه يبقى للمحدثين عملهم الخالص فيه من جهتين:

الأولى : الحكم على الحديث الذي خالف راويه العمل به

الثانية : الحكم على الراوي الذي خالف العمل بالحديث الذي رواه. ويكون الحكم عليه من جهتين:

العدالة : من حيث شابها مخالفة حديث صحيح قد رواه هو.

والضبط : الذي احتمل النسيان بمخالفته ما قد رواه.

هذا مع ملاحظة أن جهد المحدثين هذا يأتي بعد التحقق من عدة أمور:

(*) كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة قطر .

أولاً : صحة الرواية :

لأن مخالفة الحديث الضعيف لا إشكال فيها .

ثانياً : ثبوت مخالفة عمل الراوي للحديث فعلاً :

لأن الراوي قد يقع منه العمل، أو يصدر عنه الإفتاء بما يُظن أنه مخالفة للحديث، مع أنه إنما بنى فتواه على الحديث نفسه ولكن بنظر دقيق يخفى على المتعجل، أو ظهر له أن محل الحكم في الحديث يختلف عما أفتى فيه.

ثالثاً: التحقق من توثيق الراوي في الحديث :

وذلك لأن عمل الراوي الضعيف إذا خالف روايته لا يفيد ولا يصح أن يكون موضع نظر، وذلك من وجهين:

أن ضعف الراوي ضعف لروايته وقد تقدم أن مخالفة الحديث الضعيف لا إشكال فيها وأن مخالفة الراوي الضعيف لا تقدح في العمل بالحديث متى ثبتت صحته من جهة أخرى، لأن مخالفته سيكون مردها إلى أحد أسباب ضعفه التي إما أن تكون طعنا في عدالته أو في ضبطه، بمعنى أن سبب مخالفته سيكون قلة عنايته بأحكام السنة مثلا إن كان ضعفه من جهة عدالته، أو سيكون نسيانه الحديث مثلا إذا كان ضعفه من جهة ضبطه.

رابعا: رسوخه في الفقه.

فالتحقق من رسوخ الراوي في الفقه وإن لم يكن شرطا في قبول روايته من حيث الأصل، إلا أنه شرط في قبول فتواه؛ وذلك لأن اعتبار مخالفة الراوي مبني على اعتبار فقهه وعمله، إذ لو كان الراوي مقلدا، أو غير فقيه، فالراجح أن عمله تقليد لغيره الذي ربما لا يعلم بروايته أصلا، أو أن عمله مبني على سوء فقه بالحديث، فلا يوزن سوء فقهه بما صح من روايته.

وبعد التحقق من هذه الأمور، يبقى للمحدثين النظر في صحة الحديث بعد مخالفة راويه له، وفي حال الراوي بعد مخالفته الحديث.

تنبيه:

المشهور أن لفظ الراوي عند إطلاقه ينصرف إلى غير الصحابي ممن هو دونه، إلا أني أعني في هذا البحث بالراوي ما هو أعم من ذلك بحيث يشمل الصحابي كذلك، بل أكثر مسائل هذا البحث تعني في المقام الأول بالصحابة رضوان الله عليهم.

فعلى هذا قسمت البحث شطرين :

شطر في حكم الحديث الذي تحققت فيه مخالفة عمل الراوي لروايته.

وشطر في حكم الراوي الذي عمل بما يخالف روايته.

وذلك في سياق مقدمة وخاتمة وصحيفة مراجع.

والله تعالى أسأل أن يوفقني.

الشطر الأول:

الحكم على الحديث الذي تحققت فيه مخالفة عمل الراوي لروايته:

انتهت كلمة المحدثين إلى أن مخالفة الراوي روايته لا تطعن في صحة الرواية، بل تبقى الرواية حديثا صحيحا، وفتواه أو عمله رأيا يحتاج لدليل يؤيده.

وبهذا الرأي صرح المحدثون في مدوناتهم، وما نقل عنهم، سواء في فني الحديث أو علم الأصول.

فإذا تصفحنا أولا عبارات المحققين من علماء الحديث منذ استواء التدوين فيه على يد الإمام أبي عمرو ابن الصلاح المتوفى ٦٤٣ هـ في كتابه علوم الحديث المشهور باسم مقدمة ابن الصلاح، وحتى تدوينات المعاصرين، وجدنا ذلك مطردا عندهم يتناقلونه، كلٌّ بعبارته وأسلوبه، غير مبدلين في معناه.

فالعبارة أولا عند ابن الصلاح:

وَهَكَذَا نَقُولُ: إِنَّ عَمَلَ الْعَالِمِ أَوْ فُتْيَاهُ عَلَى وَفْقِ حَدِيثٍ لَيْسَ حُكْمًا مِنْهُ بِصِحَّةِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، وَكَذَلِكَ مُخَالَفَتُهُ لِلْحَدِيثِ لَيْسَتْ قَدْحًا مِنْهُ فِي صِحَّتِهِ وَلَا فِي رَاوِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.(١)

بينما قال النووي في التقريب مختصر الإرشاد مختصر علوم الحديث لابن الصلاح:

---

(١) علوم الحديث ص: ١١١ – تحقيق : د. نور الدين عتر – دار الفكر.

وَعَمَلُ الْعَالِمِ وَفُتْيَاهُ عَلَى وَفْقِ حَدِيثٍ رَوَاهُ، لَيْسَ حُكْمًا بِصِحَّتِهِ **وَلَا مُخَالَفَتُهُ قَدْحٌ فِي صِحَّتِهِ** وَلَا فِي رُوَاتِهِ.(١)

وعلله السيوطي في تدريب الراوي شرح تقريب النواوي بقوله:

لِإِمْكَانِهِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِمَانِعٍ مِنْ مُعَارِضٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ حَدِيثَ الْخِيَارِ، وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ لِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِخِلَافِهِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ قَدْحًا فِي نَافِعٍ رَاوِيهِ.(٢)

وبهذا تكلم كل من اشتغل بكتاب ابن الصلاح شرحا أو اختصارا على هذا مثل ابن جماعة في مختصره لعلوم ابن الصلاح المسمى المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي(٣) والحافظ زين الدين العراقي في التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح(٤) وبرهان الدين الأبناسي في الشذا الفياح(٥).

بل ومن نظمه كالحافظ السيوطي في قوله :

وما اقتضى تصحيح متن في الأصح .. فتوى بما فيه كعكسه وضح

وأيده الشارحان اللذين وقفت على تصنيفهما في شرح ألفية السيوطي: الشيخ محفوظ الترمسي في منهج ذوي النظر شرح ألفية علوم الأثر(٦) ومحمد بن علي بن آدم الأثيوبي في شرحه أيضا(٧)

---

(١) من تدريب الراوي شرح تقريب النواوي ١/ ٣٦٣ – تحقيق الفاريابي – دار طيبة.

(٢) مرجع سابق ١/ ٣٧١

(٣) المنهل الروي ص:٦٢ – تحقيق:د.محيي الدين عبد الرحمن – دار الفكر.

(٤) التقييد والإيضاح ص:١٦٦ المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١٩٦٩م.

(٥) الشذا الفياح ٢/ ٢٦٥ مكتبة الرشد .

(٦) منهج ذوي النظر ص ١٢٦ مطبعة الحلبي .

(٧) إسعاف ذوي الوطر للأثيوبي ١/ ٣٣٤ .

قال الشيخ الترمسي:

(كعكسه وضح) أي لا يقتضي الفتوى بخلاف مرويه قدحا في صحته ولا في رواته لإمكان أن يكون ذلك لمانع من معارض أو غيره، وقد روى مالك حديث الخيار ولم يعمل به لعمل أهل المدينة خلافه، ولم يكن ذلك قدحاً في نافع راويه قال الشيخ الأثيوبي:

(كعكسه) أي عكس الحكم المذكور، وهو أنه **إذا أفتى بخلاف مرويه لا يقتضى ذلك قدحاً في صحته ولا في رواته.**

وعلى ذلك من كتب في مصطلح الحديث من المعاصرين أيضا كالأستاذ الدكتور نور الدين عتر في كتابه منهج النقد في علوم الحديث حيث قال:

عمل العالم وفتياه على وفق حديث يرويه ليس حكما بصحته. **كذلك مخالفته للحديث ليست قدحا في صحته ولا في رواته**، لأن عمله على وفق الحديث قد يكون احتياطا، أو لدليل آخر وافق الخبر. وكذلك عمله على خلافه قد يكون لمانع من معارض قوي أو تأويل. وقد روى مالك عن نافع عن ابن عمر حديث: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"، ولم يعمل بظاهره، ولم يكن ذلك قدحا في نافع راويه، وفي الموطأ سبعون حديثا ترك مالك رضي الله عنه العمل به، منها أحاديث في الصحيحين.(١)

بل أورد العلامة جمال الدين القاسمي في كتابه قواعد التحديث ما يشير إلى أنهم التزموا ذلك حتى في كتاباتهم الأصولهم، وذلك في معرض حديثه في هذه المسألة فنقل عن صديق حسن خان القنوجي قوله من كتابه حصول المأمول من علم الأصول:

---

(١) منهج النقد ص: ١٠٥ – د.نور الدين عتر – دار الفكر .

اعلم أنه لا يضر الخبر الصحيح عمل أكثر الأمة بخلافه؛ لأن قول الأكثر ليس بحجة؛ وكذا عمل أهل المدينة بخلافه، خلافًا لمالك وأتباعه؛ لأنهم بعض الأمة ولجواز أنهم لم يبلغهم الخبر. **ولا يضره عمل الراوي له بخلافه** خلافًا لجمهور الحنفية وبعض المالكية **لأنا متعبدون بما بلغ إلينا من الخبر، ولم نتعبد بما فهمه الراوي**، ولم يأت من قدم عمل الراوي على روايته بحجة تصلح للاستدال بها(١) .

وهذا الذي قرره محققو المحدثين منذ عهد ابن الصلاح إلى الباحثين اليوم مرورا بشيوخ السنة في القرون السبعة الأخيرة على نحو ما ذكرنا نماذج من كلامهم، هذا الذي قرروه هو ما تداولته أقلام المحدثين قبل استواء علوم الحديث على يد ابن الصلاح ومن تلاه، فهذا الخطيب البغدادي يقول في كتابه الكفاية في علم الرواية:

بَابُ الْقَوْلِ فِيمَنْ رَوَى عَنْ رَجُلٍ حَدِيثًا ثُمَّ تَرَكَ الْعَمَلَ بِهِ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ جَرْحًا لِلْمَرْوِيِّ عَنْهُ؟ إِذَا رَوَى رَجُلٌ عَنْ شَيْخٍ حَدِيثًا يَقْتَضِي حُكْمًا مِنَ الْأَحْكَامِ ، فَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ جَرْحًا مِنْهُ لِلشَّيْخِ ، لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَرْكَ الْعَمَلِ بِالْخَبَرِ لِخَبَرٍ آخَرَ يُعَارِضُهُ ، أَوْ عُمُومٍ ، أَوْ قِيَاسٍ ، أَوْ لِكَوْنِهِ مَنْسُوخًا عِنْدَهُ ، أَوْ لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْعَمَلَ بِالْقِيَاسِ أَوْلَى مِنْهُ ، وَإِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ لَمْ يُجْعَلْ قَدْحًا فِي رَاوِيهِ وَمِثْلُ هَذَا:

مَا أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو عُمَرَ الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرٍ الْهَاشِمِيُّ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ اللُّؤْلُؤِيُّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ،

---

(١) قواعد التحديث للقاسمي ٩٢ – دار الكتب العلمية – بيروت، نقلا عن حصول المأمول لصديق حسن خان: ص٥٩ القسطنطينية، مطبعة الجوائب ١٢٩٦هـ.

إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ(١) » فَهَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ ، وَزَعَمَ أَنَّهُ رَأَى أَهْلَ الْمَدِينَةِ عَلَى الْعَمَلِ بِخِلَافِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ تَرْكُهُ الْعَمَلَ بِهِ قَدْحًا فِي نَافِعٍ

وَمِثْلُهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ الَّذِي أَخْبَرَنَاهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَشِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الدَّرْدَاءِ هَاشِمُ بْنُ يَعْلَى الْأَنْصَارِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَهُ وَسَأَلَهُ مُحَمَّدٌ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ ، قَالَ: أَخْبَرَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، أَنَّ عَمَّيْهِ ، وَقَدْ كَانَا شَهِدَا بَدْرًا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ ، قَالَ: فَتَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ كِرَاءَهَا ، وَقَدْ كَانَ يُكْرِيهَا قَبْلَ ذَلِكَ ، قَالَ مُحَمَّدٌ: فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَتُكْرِيهَا أَنْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ ، قَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُكْرِيهَا ، قَالَ: فَقُلْتُ: فَأَيْنَ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ: فَقَالَ سَالِمٌ إِنَّ رَافِعًا قَدْ أَكْثَرَ عَنْ نَفْسِهِ(٢) "(٣)

وحكاه أبو عمر يوسف بن عبد البر في كتابه التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد رأيا للشافعي وأبي ثور أحمد بن حنبل فقال:

---

(١) الحديث رواه البخاري من كتاب البيوع باب البيعان بالخيار برقم ٢١١١، ومسلم باب ثبوت خيار المجلس برقم ١٥٣١، وأبو داود باب في خيار المتبايعين برقم ٣٤٥٤ والنسائي في السنن الصغرى باب ذكر الاختلاف على نافع برقم ٤٤٧٧ كلهم من طريق مالك مرفوعا.

(٢) الحديث رواه البخاري من كتاب المغازي برقم ٤٠١٢، ومسلم باب كراء الأرض برقم ١١٨٠، والنسائي في باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض برقم ٣٩١٤، وابن ماجه في باب كراء الأرض برقم ٨٢٠ واللفظ للبخاري.

(٣) الكفاية ص: ١١١ الخطيب البغدادي – المكتبة العلمية – المدينة المنورة.

وَأَمَّا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَحْمَدَ فِي مِثْلِ هَذَا الْأَصْلِ فَالْمَصِيرُ إِلَى الْمُسْنَدِ عِنْدَهُمْ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ الصَّاحِبِ وَفَتْوَاهُ عِنْدَهُمْ بِخِلَافِ مَا رَوَاهُ لَا حُجَّةَ فِيهِ(١) .

وأما ما قاله الحافظ زين الدين ابن رجب الحنبلي في شرح علل الترمذي فقد فصل فيه القاضي أبو يعلي الفراء في كتابه العدة في الأصول.

قال الحافظ ابن رجب:

قاعدة في تضعيف حديث الراوي إذا روى ما يخالف رأيه.

قد ضعف الإمام أحمد وأكثر الحفاظ أحاديث كثيرة بمثل هذا.

فمنها: أحاديث أبي هريرة، عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ في المسح على الخفين(٢) .

(ضعفهما أحمد ومسلم وغير واحد، وقال : أبو هريرة ينكر المسح على الخفين) فلا يصح له فيه رواية.

ومنها: أحاديث ابن عمر عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ في المسح على الخفين ــ أيضاً ــ أنكرها أحمد، وقال: ابن عمر أنكر على سعد

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ٩/٢٩ المغرب

(٢) راجع من روى الحديث من الصحابة عند السيوطي في كتابه الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة مخطوط بمكتبة الأزهر اللوحة الثالثة الورقة اليسرى ، صورة ضوئية ملونة عن موقع المحجة السلفية على الإنترنت، ومعهد الثقافة الشرقية بجامعة طوكيو اللوحة الثالثة الورقة اليمنى صورة ضوئية غير ملونة عن موقع مكتبة المصطفى على الإنترنت. ونسخة طوكيو بغير اسم.

وللإمام الزيلعي في نصب الراية بحث موسع في تخريج لهذا الحديث ١/ ١٦٢ طبعة دائرة المعارف نسخة مصورة عنها.

المسح على الخفين فكيف يكون عنده عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فيه رواية(١) .

ومنها: حديث عائشة، عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه قال للمستحاضة: "دعي الصلاة أيام أقرائك".(٢)

قال أحمد: كل من روى هذا عن عائشة فقد أخطأ، لأن عائشة تقول: الأقراء: الأطهار لا الحيض.

ومنها: حديث طاوس، عن ابن عباس في الطلاق الثلاث(٣) .

ومنها: حديث ابن عمر عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ في فضل الصلاة على الجنازة(٤) .

---

(١) حقق الحافظ الزيلعي في نصب الراية نقلا عن ابن دقيق العيد في الإمام شرح الإلمام بأحاديث الأحكام وأبي عمر ابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ما ملخصه أن الصحابة الذين روي عنهم إنكار المسح هم ابن عباس وعائشة وأبي هريرة وابن عمر، وأن أكثر هؤلاء قد ثبت عنهم روايات أصح في ثبوت المسح على الخفين فتحمل على عدم علمهم في النفي ثم علمهم في الإثبات أو على رد الروايات الضعيفة المعارضة للصحيحة .

(٢) الحديث رواه الإمام أحمد في مسند عائشة برقم ٢٤١٤٥ وقال المحقق شعيب الأرناؤوط: صحيح على شرط الشيخين .

(٣) حديث الطلاق الثلاث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه مسلم باب طلاق الثلاث برقم ١٤٧٢، وأبو داود باب نسخ المراجعات بعد التطليقات برقم ٢١٩٩، والنسائي برقم ٣٤٠٦ .

(٤) الحديث عند البخاري باب فضل اتباع الجنائز ١٣٢٣ ومسلم فضل الصلاة على الميت برقم ٩٤٥. ونكير ابن عمر على أبي هريرة في رواية البخاري .

ذكر الترمذي، عن البخاري أنه قال: ليس بشيء، ابن عمر، أنكر على أبي هريرة حديثه.

ومنها: حديث عائشة: "لا نكاح إلا بولي"(١) .

أعله أحمد في رواية عنه بأن عائشة عملت بخلافه.

ومنها: حديث ابن عباس أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما سئل عن الصبي: ألهذا حج؟ قال: نعم.

رده البخاري بأن ابن عباس كان يقول: أيما صبي حج به ثم أدرك فعليه الحج.(٢)

وقال القاضي أبو يعلي(٣) :

فإن ترك الراوي لفظ النبي صلى الله عليه وسلم، وعمل بخلافه وجب العمل بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يؤثر فيه مخالفة الراوي له في أصح الروايتين.

---

(١) للإمام الطحاوي تخريج موسع في كتابه مشكل الآثار لهذا الحديث، استوعب فيه رواته وحكم عليه تفصيلا، وللحافظ الزيلعي في نصب الراية عند باب النكاح عند قول المصنف وعبارة النساء في النكاح معتبرة، تلخيص وزيادات على تخريج الطحاوي. والحديث حسن بالجملة، مع تعارض بين وقفه ورفعه في بعض الروايات، وبين وصله وإرساله في روايات أخرى.

والحديث عند أبي داود باب في الولي ٢٠٨٥، والترمذي باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ١١٠١، وابن ماجه ١٨٨٠ .

(٢) شرح علل الترمذي ٢/ ٨٨٩ – ٨٩١ تحقيق الدكتور همام سعيد – مكتبة المنار – الأردن .

(٣) العدة في الأصول ٢/ ٥٨٩ تحقيق: د.أحمد بن علي المباركي .

قال في رواية الأثرم في الحجام: نحن نعطي كما أعطى، يعني النبي صلى الله عليه وسلم(١)، ولكن صاحبه لا يأكله، يطعمه الرقيق، ويعلفه الناضج(٢) .

وقول ابن عباس: لو كان حرامًا؛ لم يعطه. فهذا تأويل من ابن عباس.

وظاهر هذا : أنه أخذ بظاهر الخبر، ولم يلتفت إلى تأويله. وهو قول أصحاب الشافعي.

وفيه رواية أخرى: لا يجب العمل به، نص عليه رحمه الله في رواية حرب ؛ فقال : لا يصح الحديث عن عائشة؛ لأنها زوجت بنات أختها، والحديث عنها.

---

(١) يعني بهذا : ما أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإجارة، باب خراج الحجام "١١٥/٣" عن ابن عباس رضي الله عنه، ولفظه: "احتجم النبي صلى الله عليه وسلم، وأعطى الحجام أجره".
كما أخرجه عنه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب كسب الحجام "٧٣١/٢".
وقد تكلم عنه الحافظ ابن حجر في كتابه: "فتح الباري": "٤٥٨/٤". (من المحقق : د.أحمد بن علي المباركي) .

(٢) يعني بذلك ما أخرجه الترمذي عن محيصة رضي الله عنه في كتاب البيوع باب كسب الحجام "٥٦٦/٣"، وذلك أن محيصة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام؛ فنهاه، فذكر له الحاجة، فقال : "اعلفه نواضحك، واطعمه رقيقك".
وأخرجه عنه أبو داود في كتاب الإجارة، باب في كسب الحجام "٢٣٨/٢".
كما أخرجه عنه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب كسب الحجام "٧٣٢/٢".
وراجع في هذا الحديث أيضًا: "ذخائر المواريث": "٩٤/٣"، و"فتح الباري": "٤/ ٤٥٩".
(من المحقق: د.أحمد بن علي المباركي) .

وقال أيضًا رضي الله عنه في رواية المروذي: لا يصح الحديث؛ لأنها فعلت بخلافه.

وقال أيضًا رحمه الله في رواية الحسن بن محمد بن الحارث وقد سئل عن حديث الزهري، فقال: الزهري يقول بخلاف هذا. انتهى كلام القاضي والقاضي وإن صحح عن الإمام أحمد ما حكاه ابن رجب، إلا أنه اعتمد – كسائر محققي الحنابلة – الرأي بتقديم الخبر على العمل، وعزاه كذلك لأصحاب الشافعي، كما سبق وأن فعل ابن عبد البر في التمهيد.

وفي بعض الأمثلة التي جاءت في هذا السياق السابق ما لا يجري على شرط القاعدة لضعف رواية النفي أو قوة احتمال عدم العلم بالخبر عند النفي ثم العلم به عند الإثبات كما في أحاديث المسح على الخفين؛ لكننا لم نر مانعا من سوق العبارة كاملة وقوفا على الشاهد المعتبر منها الذي هو موقف الحنابلة من تعارض عمل الراوي مع روايته!

ونسبة هذا الرأي للشافعي أكدها الرازي في المحصول، قال:

المسألة السابعة اختلفوا فيما إذا كان مذهب الراوي بخلاف روايته.... والثالث أنه إن كان تأويل الراوي بخلاف ظاهر الحديث رجع إلى الحديث وإن كان هو أحد محتملات الظاهر رجع إلى تأويله وهو ظاهر مذهب الشافعي رضي الله عنه(١) .

والآمدي :

وَأَمَّا إِنْ كَانَ اللَّفْظُ ظَاهِرًا فِي مَعْنًى، وَحَمَلَهُ الرَّاوِي عَلَى غَيْرِهِ، فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي الْحُسَيْنِ الْكَرْخِيِّ وَأَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ يَجِبُ الْحَمْلُ عَلَى ظَاهِرِ الْخَبَرِ

---

(١) المحصول من علم الأصول ٤/ ٤٣٩ تحقيق: د.طه جابر علواني – مؤسسة الرسالة .

دُونَ تَأْوِيلِ الرَّاوِي: وَلِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ كَيْفَ أَتْرُكُ الْخَبَرَ لِأَقْوَالِ أَقْوَامٍ، لَوْ عَاصَرْتُهُمْ لَحَاجَجْتُهُمْ بِالْحَدِيثِ(١) وغيرهم من علماء الأصول.

فهذا رأي طائفة المحدثين على أن مخالفة الراوي روايته في العمل لا يطعن في صحة الحديث، وهو عمل جماعة من الفقهاء منهم أكثر الشافعية والحنابلة على المعتمد عندهم، إذ يقدمون العمل بالرواية على العمل بفتوى الراوي أو عمله، ولو كان صحابيا، حتى مر نقل الآمدي عن الشافعي قوله: كَيْفَ أَتْرُكُ الْخَبَرَ لِأَقْوَالِ أَقْوَامٍ، لَوْ عَاصَرْتُهُمْ لَحَاجَجْتُهُمْ بِالْحَدِيثِ.

وقد اشتهر أن فقهاء الحنفية والمالكية، أو فقهاء الكوفة والمدينة على حد تعبير ابن عبد البر الآتي ذكره: يعملون بالفتوى ويتركون الرواية.

قال أبو عمر ابن عبد البر في التمهيد:

وَفِي فَتْوَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِخِلَافِهِ مَا يُوهِنُهُ عِنْدَ الْكُوفِيِّ وَالْمَدَنِيِّ قَالُوا لِأَنَّهُ لَوْ صَحَّ عَنْهُ أَوْ عِنْدَهُ لَمْ يُخَالِفْهُ(٢) .

وهو يعني حديث مالك في الموطأ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ وَلَمْ تَقْضِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْضِهِ عَنْهَا»

والمروي عن ابن عباس رضي الله عنهما في الفتوى: أنه لا يصوم أحد عن أحد.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ١١٥/٢ الآمدي – المكتب الإسلامي – بيروت – ولم أقف على سند لهذا القول عن الشافعي، وإن توافرت على نقل معناه كتب الأصول .

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٢٩/٩ المغرب .

روى عنه ذلك أبو عمر بإسناده فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ معاوية قال حدثنا احمد ابن شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ الْأَحْوَلُ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَكِنْ يُطْعِمُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ(١) .

وقد مال ابن عبد البر إلى اضطراب الحديث المرفوع وعدم صحته عن ابن عباس، لكن محل الشاهد في هذا البحث هو مخالفة فتوى الراوي لما يرويه بعد فرض ثبوته، والحديث عن ابن عباس في الصحيحين، في البخاري كتاب الوصايا باب يستحب لمن مات فجأة أن يتصدقوا عليه برقم٢٧٦١، وفي مسلم في النذر باب الأمر بقضاء النذر رقم ١٦٣٨

والذي نراه أن فقهاء الحنفية والمالكية يقدمون عمل الراوي على روايته لا لأنه لم تصح عنده الرواية، وإنما لأنه أفقه بها، أو لرجحان ماهو أولى منه عنده.

ولشمس الأئمة السرخسي الحنفي رحمه الله تفصيل بديع في هذه المسألة قال:

وَأما الْوَجْه الثَّانِي وَهُوَ مَا إِذا ظهر مِنْهُ الْمُخَالفَة قولا أَو عملا فَإِن كَانَ ذَلِك بتاريخ قبل الرِّوَايَة فَإِنَّهُ لَا يقْدَح فِي الْخَبَر وَيحمل على أَنه كَانَ ذَلِك مذْهبه قبل أَن يسمع الحَدِيث فَلَمَّا سمع الحَدِيث رَجَعَ إِلَيْهِ وَكَذَلِكَ إِن لم يعلم التَّارِيخ لِأَن الْحمل على أحسن الْوَجْهَيْنِ وَاجِب مَا لم يتَبَيَّن خِلَافه وَهُوَ أَن يكون ذَلِك مِنْهُ قبل أَن يبلغهُ الحَدِيث ثمَّ رَجَعَ إِلَى الحَدِيث .

وَأما إِذا علم ذَلِك مِنْهُ بتاريخ بعد الحَدِيث فَإِن الحَدِيث يخرج بِهِ من أَن يكون حجَّة لِأَن فتواه بِخِلَاف الحَدِيث أَو عمله من أبين الدَّلَائِل على الِانْقِطَاع وَأَنه

---

(١) مرجع سابق ٢٧/٩ .

الأَصل للْحَديث فَإِن الْحَالَات لَا تَخلْو إِمَّا إِن كَانَت الرِّوَايَة تقولا منْهُ لَا عَن سَماع فَيكون وَاجب الرَّد أَو تكون فتواه وَعَمله بخِلَاف الحَديث على وَجه قلَّة المبالاة والتهاون بِالْحَديثِ فيصير بِهِ فَاسِقًا لَا تقبل رِوَايَته أصلا أَو يكون ذَلِك منْهُ عَن غَفلَة ونسيان وَشَهَادَة الْمُغفَّل لَا تكون حجَّة فَكَذَلِك خَبره أَو يكون ذَلِك منْهُ على **أنه علم انتساخ حكم الحَديث وَهَذَا أحسن الْوُجُوه فَيجب الْحمل عَلَيْهِ تحسينا للظن بروايته وَعَمله** فَإِنَّهُ روى على طَرِيق إبْقَاء الْإِسْنَاد وَعلم أَنه مَنْسُوخ فَأفْتى بخِلَافِهِ أَو عمل بالناسخ دون الْمَنْسُوخ وكما يتَوَهَّم أَن يكون فتواه أَو عمله بِنَاء على غَفلَة أَو نِسْيَان يتَوَهَّم أَن تكون رِوَايَته بِنَاء على غلط وَقع لَهُ وَبِاعْتِبَار التَّعَارُض بَينهمَا يَنْقَطِع الِاتِّصَال .

وَبَيَان هَذَا فِي حَدِيث أبي هُرَيْرَة رَضِي الله عَنهُ أَن النَّبِي عَلَيْهِ السَّلَام قَالَ يغسل الْإِنَاء من ولوغ الْكَلْب سبعا[1] ثمَّ صَحَّ من فتواه أَنه يطهر بِالْغسْلِ ثَلَاثًا فحملنا على أَنه كَانَ علم انتساخ هَذَا الحكم أَو علم بِدلَالَة الْحَال أَن مُرَاد رَسُول الله عَلَيْهِ السَّلَام الندب فِيمَا وَرَاء الثَّلَاثَة.

وَقَالَ عمر رَضِي الله عَنهُ متعتان كَانَتَا على عهد رَسُول الله عَلَيْهِ السَّلَام وَأَنا أنهِي عَنْهُمَا وأعاقب عَلَيْهِمَا مُتْعَة النِّسَاء ومتعة الْحَج.

فَإِنَّمَا يحمل هَذَا على علمه بالانتساخ وَلِهَذَا قَالَ ابْن سِيرِين هم الَّذين رووا الرُّخْصَة فِي الْمُتْعَة وهم الَّذين نهوا عَنْهَا وَلَيْسَ فِي رَأْيهمْ مَا يرغب عَنهُ وَلَا فِي نصيحتهم مَا يُوجب التُّهْمَة .

وَأما فِي الْعَمَل فبيان هَذَا فِي حَدِيث عَائِشَة رَضِي الله عَنْهَا (أَيّمَا امْرَأَة نكحت بِغَيْر إِذن وَليهَا(٢)) ثمَّ صَحَّ أَنَّهَا زوجت ابْنة أَخِيهَا عبد الرَّحْمَن بن أبي

---

(١) الحديث في صحيح مسلم كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب ٢٧٩ .

(٢) الحديث رواه أبو داود ٢٠٨٣، والترمذي ٢٠٨، وابن ماجه ١٨٨٠ .

بكر رَضِي الله عَنْهُمَا فبعملها بِخِلَاف الحَدِيث يتَبَيَّن النّسخ وَحَدِيث ابْن عمر رَضِي الله عَنْهُمَا أَن النَّبِي عَلَيْهِ السَّلَام كَانَ يرفع يَدَيْهِ عِنْد الرُّكُوع وَعند رفع الرَّأْس من الرُّجُوع ثمَّ قد صَحَّ عَن مُجَاهِد قَالَ صَحِبت ابْن عمر سِنِين وَكَانَ لَا يرفع يَدَيْهِ إِلَّا عِنْد تَكْبِيرَة الِافْتِتَاح فَيثبت بِعَمَلِهِ بِخِلَاف الحَدِيث نسخ الحكم(١) .

والمسألة محل البحث في مخالفة الراوي الثقة، فكان تعليل السرخسي بأنه يحمل على النسخ، فلا يكون في رد الرواية والعمل بفعل الراوي أو فتواه رد لصحة الرواية، بل غاية الأمر أنه رد للعمل بها حملا على النسخ، وكم من صحيح منسوخ!

والقول بالنسخ وعدمه مبحث أصولي ليس من عناية المحدثين، ولا يعدونه من علل الحديث، وتعليل السرخسي يفيد أنهم لا يضعفون الإسناد كما مر، فتبقى موافقتهم للمحدثين في القدر الذي يعملون فيه، وهو الحكم على الحديث بالصحة والضعف.

وبمثل ما قال السرخسي قال البزدوي والعلاء البخاري في كشف الأسرار (٢) وللكمال ابن الهمام في فتح القدير:

وَعَمَلُ الرَّاوِي بِخِلَافِ مَا رَوَى عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ رِوَايَتِهِ لِلنَّاسِخِ فَيَكُونُ ذَلِكَ مَنْسُوخًا(٣) .

---

(١) أصول السرخسي ٢/ ٦ -٩ دار المعرفة بيروت

(٢) كشف الأسرار من أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين البخاري الحنفي ٣/ ٦٣-٦٥ - دار الكتاب الإسلامي .

(٣) فتح القدير شرح الهداية في الفقه الحنفي ٢/ ٢١٧ دار الفكر .

وفي مقدمة إعلاء السنن للتهانوي:

عمل الراوي بخلاف روايته بعد الرواية مما هو خلاف بيقين يسقط العمل به عندنا، وأما إذا كان قبل الرواية أو لم يعرف تاريخه فليس ذلك بجرح.(١)

وهذا الذي حققناه من أن الفقهاء الذين ردوا العمل برواية الراوي التي خالفها عمله وفتواه وافقوا المحدثين في عدم تضعيف الرواية بهذه المخالفة، وإنما يردونها لشأن آخر ليس من عمل المحدثين، كاحتمال النسخ.

هذا القول فيه تفصيل مفيد:

فهم يفرقون بين أن يكون الراوي صحابيا، أو يكون غير صحابي.

وهم يفرقون بين المخالفة التامة بحيث لا يحتملها الحديث، وبين تأويل الخطاب على وجه يحتمله.

ويخصون، جميعا، رأيَهم، سالف الذكر، بالمخالفة التامة التي لا يحتملها الحديث، وبحديث الصحابي.

أما المخالفة بمعنى مخالفة الظاهر، وتأويل الخطاب على وجه يحتمله، فقد جعلوا الرواية أصلا، ولم يلتزموا تأويل الراوي إلا أن يكون لتأويله حجة تثبته في نفسه.

وهذا الإمام أبو بكر الرازي الجصاص يفصل كل هذا ويؤصله ويمثل له، في كتابه الفصول في الأصول(٢) :

---

(١) مقدمة في علوم الحديث لكتاب إعلاء السنن ص ٢٠٢ لظفر أحمد التهانوي، بتحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مطبوع ضمن كتاب إعلاء السنن بتحقيق: د.محمد تقي العثماني، دار علوم القرآن – كراتشي .

(٢) الفصول في الأصول (أصول الجصاص) ٢٠٣/٣ وزارة الأوقاف الكويت

قال رحمه الله:

[بَابُ الْقَوْلُ فِي الصَّحَابِيِّ إِذَا رَوَى خَبَرًا ثُمَّ عَمِلَ بِخِلَافِهِ]

قَالَ أَبُو بَكْرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: هَذَا عَلَى وَجْهَيْنِ: إِنْ كَانَ الْخَبَرَ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى تَأْوِيلِ الصَّحَابِيِّ وَلَا غَيْرِهِ، وَأُمْضِيَ الْخَبَرَ عَلَى ظَاهِرِهِ، إِلَّا أَنْ تَقُومَ الدَّلَالَةُ عَلَى وُجُوبِ صَرْفِهِ إِلَى مَا يُؤَوِّلُهُ الرَّاوِي.

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنْ يَرْوِيَهُ ثُمَّ يَقُولَ بِخِلَافِهِ فِيمَا لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ عِبَارَةً عَنْهُ. فَهَذَا يَدُلُّ عِنْدَنَا مِنْ قَوْلِهِ: أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ نَسْخَ الْخَبَرِ، أَوْ عُقِلَ مِنْ ظَاهِرِ حَالِهِ: أَنَّ مُرَادَهُ كَانَ النَّدْبَ، دُونَ الْإِيجَابِ.اهـ .

فَالْأَوَّلُ: نَحْوُ مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا» . وَالتَّفْرِيقُ يَكُونُ بِالْقَوْلِ، وَيَكُونُ بِالْفِعْلِ، وَاللَّفْظُ يَحْتَمِلُ.

وَكَانَ مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ عَلَى التَّفْرِيقِ بِالْأَبْدَانِ. وَهَذَا تَأْوِيلٌ مِنْهُ، فَلَا يَقْضِي تَأْوِيلَهُ عَلَى مُرَادِ الْخَبَرِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: نَحْوُ مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: فِي «غَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ سَبْعًا» .

وَنَظِيرُهُ أَيْضًا: مَا رُوِيَ «عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَجَاءَ عُثْمَانُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْغُسْلِ» .

فَأَخْبَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَمَرَ بِالْغُسْلِ، ثُمَّ قَالَ هُوَ: إِنَّ الْوُضُوءَ يُجْزِئُ عَنْهُ، وَالْأَمْرُ بِالْغُسْلِ لَا يَحْتَمِلُ جَوَازَ الْوُضُوءِ. فَعَلِمْنَا: أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِإِجْزَاءِ

الْوُضُوءِ عَنْ الْغُسْلِ، إلَّا وَقَدْ عُلِمَ مِنْ فَحْوَى خِطَابِ النَّبِيِّ – عَلَيْهِ السَّلَامُ –، وَمِنْ دَلَالَةِ الْحَالِ، وَمَخْرَجِ الْكَلَامِ: أَنَّ الْأَمْرَ بِالْغُسْلِ كَانَ عَلَى وَجْهِ النَّدْبِ. وَنَحْوُهُ مَا رَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –، عَنْ «النَّبِيِّ – عَلَيْهِ السَّلَامُ –: رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ» .

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ: " لَمْ يَرْفَعْهُمَا " وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ «النَّبِيِّ – عَلَيْهِ السَّلَامُ –: رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ» . ثُمَّ رَوَى مُجَاهِدٌ أَنَّهُ: " صَلَّى خَلْفَ ابْنِ عُمَرَ فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ، إلَّا عِنْدَ الِافْتِتَاحِ " فَدَلَّ تَرْكُهُمَا الرَّفْعَ بَعْدَ النَّبِيِّ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – عَلَى: أَنَّهُمَا قَدْ عَرَفَا نَسْخَ الْأَوَّلِ، لَوْلَاهُ لَمَا تَرَكَاهُ، إذْ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُظَنَّ بِهِمَا مُخَالَفَةُ سُنَّةٍ رَوَيَاهَا عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مِمَّا لَا احْتِمَالَ فِيهِ لِلتَّأْوِيلِ. انتهى كلام الجصاص رحمه الله

وأما جهة التفريق من حيث الراوي، فهي موضوع الشطر الثاني من البحث.

وفي كلام العلامة الكوثري رحمه الله من كتابه النكت الطريفة في التحدث عن ردود ابن شيبة على أبي حنيفة عمل على وفق مذهبه الحنفي في هذه المسألة، فقال:

وقال أيضا حدثنا معاذ بن معاذ قال أخبرني ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيما امرأة لم ينكحها الولي أو والولاة فنكاحها باطل قالها ثلاثا فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له.

حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي بردة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي .

حدثنا يزيد بن هارون عن إسرائيل عن أبي بردة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي وذكر أن أبا حنيفة كان يقول جائز إن كفؤا!

أقول : راوية الحديث الأول عائشة رضي الله عنها لم تعمل بهذا الخبر حيث زوجت بنت أخيها عبد الرحمن من غير علمه كما في الموطأ **وترك الراوي العمل بحديثه علة قادحة بالحديث عند جمهرة النقاد من السلف** وحديث أبي بردة منقطع في رواية سفيان وشعبة عن أبي إسحاق وكل منهما حجة على إسرائيل فكيف إذا اجتمعا جميعا والمنقطع لا خير فيه لاسيما في مناهضة ما لا انقطاع فيه ورواية أبي الأحوص عند المصنف على طبق رواية سفيان وشعبة في الانقطاع وحديث مسلم والأربعة الأيم أحق بنفسها يرد حديث لا نكاح إلا بولي المنقطع والكلام في ذلك طويل الذيل في معاني الآثار ونصب الراية وعقود الجواهر وأبو حنيفة أخذ هنا بأقوى الدليلين وغيره هو المخالف للأثر(١) .

وكلام العلامة الكوثري ماش على طريقة النقاد من أهل النظر الأوائل فقهاء الحنفية وجم من فقهاء المالكية الذين عرفوا بهذا الرأي وتعارفوا عليه، فهم جمهرة النقاد من السلف الذين يعنيهم في كلامه بأنهم يعدون- ترك الراوي العمل بحديثه علة قادحة بالحديث. لكن الذي مر تحقيقه عن جمهور كلمة المحدثين وما انتهوا إليه: هم المحدثون المتوفرون على السنة تحملا وأداء ورواية ونقدا، دون غيرهم من الفقهاء أهل الرأي الذين شاركوا في نقد الحديث.

---

(١) النكت الطريفة ٤٢ طبعة دار علوم القرآن باكستان .

الشطر الثاني:

حكم الراوي إذا خالف عمله أو فتواه حديثا رواه.

قال أبو عمرو ابن الصلاح:

أَجْمَعَ جَمَاهِيرُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ عَلَى: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيمَنْ يُحْتَجُّ بِرِوَايَتِهِ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا، ضَابِطًا لِمَا يَرْوِيهِ، وَتَفْصِيلُهُ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، بَالِغًا، عَاقِلًا، سَالِمًا مِنْ أَسْبَابِ الْفِسْقِ وَخَوَارِمِ الْمُرُوءَةِ، مُتَيَقِّظًا غَيْرَ مُغَفَّلٍ، حَافِظًا إِنْ حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ، ضَابِطًا لِكِتَابِهِ إِنْ حَدَّثَ مِنْ كِتَابِهِ.وَإِنْ كَانَ يُحَدِّثُ بِالْمَعْنَى اشْتُرِطَ فِيهِ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَا يُحِيلُ الْمَعَانِيَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.(١)

وفي بيان هذا الكلام يقول الدكتور محمد أبو شهبة في كتابه الوسيط في علوم الحديث:

أجمع العلماء المسلمون قاطبة من أهل الحديث والفقه والأصول أن الراوي لا تقبل روايته إلا إذا اجتمع فيه صفتان:

١- العدالة، وهي ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة . والتقوى هي امتثال المأمورات واجتناب المنهيات .

أما المروءة فهي آداب نفسانية تحمل صاحبها على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات.

فالعدل : هو المسلم البالغ العاقل الخالي من أسباب الفسق وخوارم المروءة، وإنما شرطنا الإسلام لأن الباب باب الدين، والكافر يسعى دائما في هدمه فلا يقبل قوله في أموره.

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح ١٠٥ .

أما ما يخل بالمروءة فقسمان:

أ-الصغائر الدالة على الخسة كسرقة شيء حقير كرغيف مثلا.

ب-المباحات التي تسبب الاحتقار، وتذهب بالكرامة، وذلك كالبول في الطريق وفرط المزاح الخارج عن حد الاعتدال.

وكل هذا إما لخبل في العقل أو نقصان في الدين أو لقلة الحياء، وكل ذلك رافع للثقة بقوله.

٢- الضبط وهو إتقان ما يرويه الراوي بأن يكون متيقظا لما يروي، غير مغفل وذلك بأن يكثر صوابه على خطئه وغفلته، حافظا لروايته إن حدث من حفظه ضابطا لكتابه إن حدث من كتابه، عالما بما يحيل المعنى عن المراد إن روى بالمعنى حتى يثق المطلع على روايته، والمتتبع لأحواله بأنه أدى الأمانة كما تحملها لم يغير منها شيئا.

والضبط ينقسم إلى قسمين:

أ-ضبط صدر: وهول أن يحفظ ما سمعه في صدره من جهة تحمله إلى وقت أدائه بحيث يتمكن من استحضاره، متى شاء، مع المحافظة على اللفظ إن كان ذاكرا له، مستكملا نشروط الرواية بالمعنى، إن روي بالمعنى.

ب-ضبط كتاب: وهو أن يصون كتابه الذي تحمل الحديث فيه من وقت تحمله إلى وقت أدائه بحيث يأمن عليه من التغيير والتبديل، والزيادة والنقصان، وإذا أعاره إلى أحد لا يعيره إلا لرجل مؤتمن.

وضبط الصدر مجمع على قبول الرواية به، وأما ضبط الكتاب فخالف في قبول الرواية به بعض الأئمة الكبار كأبي حنيفة وأبي عبد الله مالك رحمه الله تعالى.(١)

ثم بين الدكتور أبو شهبة ما تثبت به العدالة وما يعرف به الضبط فقال :

تثبت العدالة:

١- بالاستفاضة والشهرة، فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم، وشاع الثناء عليه بها كفى في عدالته، ولا يحتاج مع ذلك إلى معدل ينص عليها، وذلك كالأئمة مالك والسفيانين: سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة. والأوزاعي، والشافعي وأحمد بن حنبل، والليث بن سعد، وشعبة، وابن المبارك، ووكيع بن الجراح، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني - رحمهم الله- ومن جرى مجراهم في نباهة الشأن، واستقامة الأمر، فلا يسأل عن عدالة هؤلاء، وإنما يسأل عمن خفي أمره.

٢- وتثبت العدالة أيضا بتنصيص عالمين عليها، أو واحد على الصحيح، ولو بروايته عنه في قول .

ويعرف ضبط الراوي:

١- بمقارنة مروياته بمرويات الثقات المتقنين الضابطين وقياسها بمقياس حديثهم، فإن وافقهم في روايتهم غالبا ولو من حيث المعنى فهو ضابط ولا تضر مخالفته لهم النادرة.

فإن كثرت مخالفته لهم، وندرت الموافقة اختل ضبطه ولم يحتج بحديثه.(٢)

---

(١) الوسيط ٩٠-٩٧ باختصار دار الفكر العربي .

(٢) مرجع سابق ٩٥ .

فيظهر من هذا أن أهم صفتين في الراوي هما:

١- عدالته التي تثبت بالتزامه بأحكام الشريعة في سلوكه وفتاويه.

٢- ضبطه الذي يعرف بموافقته غيره من الرواة الذين شاركوه التحمل وعدم مخالفته لهم.

ولعل اشتراط ضبط الراوي، الذي يعرف بموافقته للرواة الذين شاركوه التحمل وعدم مخالفته لهم، هو الذي جعلهم يشترطون في صحة الحديث ألا يكون شاذا، ويعرفون الشاذ بأنه ما خالف فيه الثقة من هو أوثق منه.

قال ابن الصلاح:

الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ: فَهُوَ الْحَدِيثُ الْمُسْنَدُ الَّذِي يَتَّصِلُ إِسْنَادُهُ بِنَقْلِ الْعَدْلِ الضَّابِطِ عَنِ الْعَدْلِ الضَّابِطِ إِلَى مُنْتَهَاهُ، وَلَا يَكُونُ شَاذًّا، وَلَا مُعَلَّلًا (١).

وقال الحافظ ابن حجر معقبا:

مراده بالشاذ هنا ما يخالف الراوي فيه من هو أحفظ منه أو أكثر كما فسره الشافعي. لا مطلق تفرد الثقة كما فسره به الخليلي.(٢)

ولما كان لِلصَّحَابَةِ بِأَسْرِهِمْ خَصِيصَةٌ، وَهِيَ أَنَّهُ لَا يُسْأَلُ عَنْ عَدَالَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ، بَلْ ذَلِكَ أَمْرٌ مَفْرُوغٌ مِنْهُ، لِكَوْنِهِمْ عَلَى الْإِطْلَاقِ مُعَدَّلِينَ بِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ مِنَ الْأُمَّةِ(٣) .

ومعنى عدالتهم استقامتهم على الدين، وائتمارهم بأوامره وانتهاؤهم عن نواهيه، وأنهم لا يتعمدون الكذب على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وذلك

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ٨٠ .

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر ١/ ٢٣٧ تحقيق د.ربيع المدخلي.

(٣) مقدمة ابن الصلاح ٢٩٤.

لما اتصفوا به من قوة الإيمان، والتزام التقوى، والمروءة وسمو الأخلاق والترفع عن سفاسف الأمور(١) .

كما أنهم رضي الله عنهم بالغوا في تحريهم ضبط الرواية، حتى كانوا يسألون من يحدثهم عمن يشهد له كما فعل الصديق أبي بكر حين أخبره المغيرة حديث ميراث الجدة، والفاروق عمر حين أخبره أبو موسى الأشعري بحديث الاستئذان، وبما اشتهر عن عبد الله بن عمرو من تحريه في الكتابة حتى في حياته صلى الله عليه وسلم، وأبي هريرة من سؤاله الحفظ وعدم النسيان وتفرغه لحفظ حديث النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من الأحاديث المشهورة(٢) .

فإذا كانت العدالة والضبط هما شرطا قبول الراوي، وكانا يعرفان بملازمة التقوى والمروءة وعدم المخالفة، وكان الصحابة رضوان الله عليهم بالغين الغاية في العدالة، والتمام في الضبط تحصل لنا نتيجتين مهمتين:

الأولى: أن الراوي العامل أو المفتي بخلاف روايته يحتمل فيه أمور:

- الطعن في عدالته بمخالفته السنة
- الطعن في ضبطه بنسيانه روايته

هذا مع احتمال حفظه لروايته وحرصه على السنة، وتكون مخالفته لتأويله الحديث، أو علمه بنسخه.

الثانية: أن الراوي المخالف روايته إذا كان صحابيا، فقد علم فيه تمام العدالة والضبط، فيترجح أن تكون مخالفته لتأويل الحديث أو علمه بنسخه.

---

(١) الوسيط ٤٩٩ .

(٢) راجع: الوسيط ٥٠٦، الحديث والمحدثون ٣٣، والسنة ومكانتها في التشريع الإسـلامي د.مصطفى السباعي دار السلام .

وهو عين المقصود من قول شمس الأئمة السرخسي:

أو يكون ذَلك منْهُ على أنه علم انتساخ حكم الحَديث وَهَذَا أحسن الْوُجُوه فَيجب الْحمل عَلَيْهِ تحسينا للظن بروايته وَعَمله .

في سياق قوله:

وَأما إِذا علم ذَلِك منْهُ بتاريخ بعد الحَديث فَإِن الحَديث يخرج بِهِ من أن يكون حجَّة لِأَن فتواه بِخِلَاف الحَديث أو عمله من أبين الدَّلَائِل على الانْقِطَاع وَأَنه الأَصْل للْحَدِيث فَإِن الْحَالَات لَا تَخْلُو إِمَّا إِن كَانَت الرِّوَايَة تقولا منْهُ لَا عَن سَماع فَيكون وَاجِب الرَّد أَو تكون فتواه وَعَمله بِخِلَاف الحَديث على وَجه قلَّة المبالاة والتهاون بِالْحَدِيث فَيصير بِهِ فَاسِقًا لَا تقبل رِوَايَته أصلا أو يكون ذَلِك منْهُ عَن غَفلَة ونسيان وَشَهَادَة الْمُغَفَّل لَا تكون حجَّة فَكَذَلِك خَبره أو **يكون ذَلك منْهُ على أنه علم انتساخ حكم الحَديث وَهَذَا أحسن الْوُجُوه فَيجب الْحمل عَلَيْهِ تحسينا للظن بروايته وَعَمله**(١) .

والصحابي هو أول من يدخل تحت هذا الحكم بلا خلاف؛ لما أنه لا يقع القدح فيه بحال عند أهل السنة، أما الراوي غير الصحابي، فإذا ثبتت عدالته وضبطه بما تثبت به العدالة ويعرف به الضبط ثبت أنه ثقة تجب الطمأنينة إليه، وترجح جانب صوابه على جانب خطئه، وإذا وقع منه ما يخل بأحد هذين= العدالة أو الضبط، ضعف الاطمئنان إليه، ووقع الشك في توثيقه، وترجح جانب خطئه على جانب صوابه(٢) .

وليس هذا بقادح في أصل البحث من اشتراط أن المخالفة محل البحث هي مخالفة الراوي الثقة أصلا؛ فإن مما هو معروف أن الطعن - كما يقول

---

(١) انظر الهامش رقم ٣٢ .

(٢) قارن الوسيط ٩٦ .

الحافظ ابن حجر – في الراوي يكونُ بعشرةِ أشياءَ، بعضُها أشدُّ في القَدْحِ مِن بعضٍ : خمسةٌ منها تتعلَّقُ بالعدالَةِ، وخمسةٌ تتعلَّقُ بالضَّبْطِ.

ولم يَحْصُلِ الاعتناءُ بتمييزِ أحدِ القِسمينِ مِن الآخَرِ لمصلحةٍ اقْتَضَتْ ذلك، وهي ترتيبُها على الأشدِّ فالأشدِّ في موجَبِ الرَّدِّ على سَبيلِ التَّدلِّي، ومنها:

١- أو فُحْشِ غَلَطِهِ؛ أي: كَثْرَتِه.
٢- أو غفلَتِهِ عن الإتْقانِ .
٣- أو فِسقِه؛ أي: بالفعلِ والقَولِ ممَّا لا يبلُغُ الكُفْرَ.
٤- أو سوءِ حِفظِه، وهِيَ عبارةٌ عن أنْ لا يكونَ غَلَطُهُ أقلَّ مِن إصابتِه .

ويقول الحافظ :

فمَنْ فَحُشَ غَلَطُهُ، أو كَثُرَتْ غفلَتُه، أو ظهَرَ فِسقُه؛ فحديثُهُ مُنْكَرٌ.

والمُرادُ بسوء الحفظ: مَن لم يُرَجَّحْ جانِبُ إصابتِه على جانِبِ خَطَئِه، وهو على قسمينِ:

- إنْ كانَ لازِماً للرَّاوي في جَميعِ حالاتِه، فهُو الشاذُّ؛ على رَأْيِ بعضِ أهلِ الحَديثِ.
- أوْ إن كانَ سوءُ الحفظِ طارِئاً على الرَّاوي إمَّا لكِبَرِهِ أو لذَهابِ بصرِه، أوْ لاحتِراقِ كُتُبِه، أو عدمِها؛ بأنْ كانَ يعْتَمِدُها، فرَجَعَ إلى حفظِهِ، فساءَ، فهذا هو المُخْتَلِطُ.

والحُكْمُ فيهِ أنَّ ما حَدَّثَ بهِ قبلَ الاختلاطِ إذا تَميَّزَ قُبِلَ، وإذا لم يَتَمَيَّزْ تُوُقِّفَ فيهِ، وكذا مَن اشتَبَهَ الأمرُ فيهِ، وإنَّما يُعْرَفُ ذلك باعْتِبارِ الآخِذينَ عنهُ (١) .

---

(١) نزهة النظر ٩٠ – ١٠٧ .

ومن ثَم، فعمل الراوي غير الصحابي بخلاف روايته يحتمل القدح في عدالته إن حمل على الفسق، ويحتمل القدح في ضبطه إن حمل على سوء الحفظ أو الغفلة أو فحش الغلط، كما يحتمل تأويله معنى الحديث، أو علمه بنسخه، فيترجح أحد هذه الاحتمالات بحسب ما يعرف عنه من صفات أخرى.

فإن كان مع هذه المخالفة لم تعرف له غيرها مما يوجب الطعن فيه، بل كان الراوي مشهورا بالعدالة والضبط، ألحق بالصحابة وحملت مخالفته على التأويل والعلم بالنسخ

وإن كان الراوي متهما بخفة في الضبط، حمل على سوء الحفظ

أو كان متهما بالغفلة وكثرة النسيان، حمل على الغفلة

أو كان متهما بفحش الغلط حمل على فحش الغلط

أو كان متهما في دينه وعدالته حمل على الفسق.

وإذا ترجحت عدالة الراوي وضبطه ثبت أنه ثقة تجب الطمأنينة إليه، وترجح جانب صوابه على جانب خطئه، وليس بعد تحقق الطمأنينة وترجح جانب الصواب من الراوي إلا قبول روايته، وإذا ترجح الطعن في الراوي ضعفت الرواية عنه

* *

نتائج البحث

أولا الحديث الذي عمل راويه أو أفتى بخلافه:

١- يعده المحدثون صحيحا بشرط أن يكون راويه ثقة، بأن يكون صحابيا، أو راويا ترجحت فيه صفات القبول.

٢- اختلف الفقهاء في حكم العمل به:

- فيرى فقهاء الحنفية والمالكية أن عمل الراوي وفتواه أولى بالحجية والعمل من روايته.

وعللوا ذلك بأنه لا يعدل الراوي الثقة عن العمل بالحديث إلا إذا علم فيه علة توجب رده، أو علم بنسخه.

- ورجح فقهاء الشافعية والحنابلة: الاحتجاج بالرواية.

وعللوا ذلك بأن الرواية هي الأصل المرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم، ومتى صح الحديث عنه وجب اتباعه مالم يتبين ضعفه أو يعلم نسخه.

والرأي الذي نختاره في هذه المسألة:

هو ما عليه عامة المحدثين، والفقهاء الشافعية والحنابلة من أن تقديم الرواية أولى؛ وذلك أن:

١- الخبر المرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم واجب التعبد به على عامة المسلمين، ويحتج به بعضهم على بعض منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم، أما فتوى الصحابي فمحل اختلاف فيما لم يأت فيه نص، فماذا فيما خالف النص، أو كان فتوى من هو دون الصحابي؟!

٢- دلالة اللفظ أصرح وأعم من دلالة الفعل .

ثانيا حكم الراوي الذي عمل أو أفتى بخلاف ما روى:

١- إن كان صحابيا ترجحت عدالته وضبطه وحملت مخالفته على التأويل أو النسخ.

٢- وأما إن كان غير صحابي، فينظر في أحواله:

- فإن ترجحت فيه صفات القبول بأن كان معروفا بالعدالة والضبط، ولم يؤثر عنه كثير نسيان أو فحش غلط أو تهاون في أحكام الدين، حملت مخالفته على التأويل أو النسخ .
- وإن ترجحت فيه صفات الرد، بأن كان معروفا بالفسق، أو خفة الضبط أو سوء الحفظ أو فحش الغلط، أو أي شيء من القوادح في العدالة والضبط، حملت مخالفته على خفة الضبط أو الطعن في عدالته، بحسب ما ترجح فيه من صفات الضبط. ورُدَّت روايته أصلا.

* *

مراجع البحث

- ابن الصلاح، أبو عثمان عمرو. علوم الحديث – تحقيق: د.نور الدين عتر – دار الفكر.
- ابن جماعة، بدر الدين. المنهل الروي– تحقيق:د.محيي الدين عبد الرحمن – دار الفكر.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف – التمهيد – المغرب.
- الأبناسي، برهان الدين. الشذا الفياح مكتبة الرشد.
- الأثيوبي، محمد بن علي بن آدم. إسعاف ذوي الوطر .
- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام – المكتب الإسلامي – بيروت .
- البخاري، علاء الدين – كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي – دار الكتاب الإسلامي.
- البخاري، محمد بن إسماعيل – الجامع الصحيح – ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي – دار الحديث.
- البغدادي، أبو بكر الخطيب. الكفاية من علم الرواية – المكتبة العلمية – المدينة المنورة.
- الترمذي، أبو عيسى – سنن الترمذي – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي وآخرين – دار الحديث.
- الترمسي، محمد محفوظ. منهج ذوي النظر مطبعة الحلبي.

- التهانوي، ظفر أحمد – مقدمة في علوم الحديث لكتاب إعلاء السنن – تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مطبوع ضمن كتاب إعلاء السنن بتحقيق: د.محمد تقي العثماني، دار القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.
- الجصاص، أبو بكر الرازي، الفصول في الأصول (أصول الجصاص) – وزارة الأوقاف الكويت.
- الحنبلي، ابن رجب – شرح علل الترمذي تحقيق الدكتور همام سعيد – مكتبة المنار – الأردن.
- الرازي، فخر الدين – المحصول من علم الأصول تحقيق: د.طه جابر علواني – مؤسسة الرسالة.
- السجستاني، أبو داود – سنن أبي داود – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي – دار الحديث.
- السرخسي، شمس الأئمة – أصول السرخسي – دار المعرفة بيروت.
- السيوطي، تدريب الراوي شرح تقريب النواوي– تحقيق الفاريابي – دار طيبة
- السيوطي، جلال الدين – الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة – مخطوطة بمكتبة الأزهر مصورة بموقع المحجة السلفية.
- عتر، نور الدين. منهج النقد – دار الفكر.
- العراقي، زين الدين بدر الدين. التقييد والإيضاح المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١٩٦٩م.
- العسقلاني، أحمد بن محمد بن علي بن حجر – النكت على كتاب ابن الصلاح – تحقيق د.ربيع المدخلي.

- العسقلاني، أحمد بن محمد بن علي بن حجر - نزهة النظرْ شرح نخبة الفكر تحقيق د.نور الدين عتر دار الفارابي.
- القاسمي، جمال الدين. قواعد التحديث- دار الكتب العلمية - بيروت.
- القنوجي، صديق حسن خان.حصول المأمول ، مطبعة الجوائب ١٢٩٦هـ.
- الكمال، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام - فتح القدير شرح الهداية في الفقه الحنفي - دار الفكر.
- الكوثري، محمد زاهد - النكت الطريفة في التحدث عن ردود ابن أبي شيبة على أبي حنيفة - مطبعة السعادة بمصر ١٩٥٧م.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج - صحيح مسلم - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - دار الحديث .

* * *